

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الاستئجار للحج .

قوله وإن استأجره ليحجمه : صح .

هذا المذهب اختاره المصنف و الشارح و أبو الخطاب وغيرهم و جزم به في الوجيز وغيره و قدمه في الفروع وغيره وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يصح اختاره القاضي و الحلواني .

قال الزركشي : هو قول القاضي و جمهور أصحابه .

قال في التلخيص : وهو النصوص و قدمه في المستوعب و الفائق و أطلقهما في المذهب و

الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير